قبيل هذه المسئلة وزوال الملك لا يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يقيد التنجيز
ههنا فتدبر قوله فدخلت في العدة ثلث مرات اى عند قيام اثر النكاح
فيتم الدخول الواقع قبل الشروع في العدة قوله وتنقضي عدتها بوضع الجارية
فعلى هذا لو علق ثلثا بولادة فطلقها منجزا بواحدة ففيه الولادة ينبغي
ان لا يقع الثلث لان وقوع الشرط فيه قارن بحال انقضاء العدة والطلاق
لا يقع حال انقضاء العدة كما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك
فتأمل قوله باستصحاب الحال اى بمقارنة حال التعليق وبالنسبة اليها قوله والحال
فيما بين ذلك اى بين التعليق وبين نزول الجزاء قوله اذ بقاؤه اى بقاء
الحلف بمحله وهو ذمة الحالف قوله لان الادخال للدوام لم يبق الدوام في اللبث
وذلك غير الادخال قوله لا يدخل بعض الباء قوله والموت ينافي للوجب كما في قول
الرجل انت طالق واحدة فمات قبل قوله واحدة فانه لا يقع لان الموجب
للوقوع هو العدد وقد ذكره وهو ميت والموت ينافي صحة الطلاق الموجب
لانه ينافي المحلية والاهلية للتصرف بدون محله قوله لا المبطل لان الابطال
لا يحتاج الى محل ثبت فيه حكم التصرف قوله وهما اى الموضوع للارتباط
الجملتين هو الفاء فاذا انتفى الارتباط فانه قبل الفاء منتف في صورة
التقديم والتأخير معا فانه اذا قيل انت طالق ان شاء الله وان شاء الله
انت طالق لا يؤتى بالفاء فما وجه الاستدلال بهما قلنا اذا اخر الجزاء يكون المقام
مقام ايراد الفاء فيكون تركه مشعرا بالاستقلال الجملتين بخلاف ما اذا اقدم
الجزاء على الشرط فانه ليس دخول الفاء فيه متعارفا بل الارتباط المعنوي فيه
قائم مقام الفاء فتدبر قوله اى اضافة المذكورات من المشية وغيرها الى العبد
تمليك فدم الكلام المتعلق بالفرق بين البيع والطلاق في امثال هذه المواضع
في اوائل باب التفويض قوله يقع الطلاق في الكل اى في الوجوه العشرة يعني
ان الاربعة الاولى ان استعملت بالباء يكون تعليقا ان اضيفت الى الله تع
ويكون

هذا وهم نشأ من عدم الفرق بين الحرمة الحقيقية والغليظة منه [illegible]

ويكون تمليكا ان اضيفت الى العبد وان الستة الاخيرة ان استعملت بالباء يكون
تنجيزا سواء اضيفت الى الله تع او الى العبد وان استعمل المجموع باللام يكون
تنجيزا سواء اضيفت الى الله تع او الى العبد وان استعمل بكلمة في يكون كله
تعليقا ان اضيفت الى الله تع وان اضيفت الى العبد يكون الاربعة الاول
منه تمليكا والباقية تعليقا قوله ولا يلزم القدرة اى لا يرد الاعتراض على
قوله الا في العلم بالقدرة فانها بمعنى التقدير حتى لو كانت القدرة بمعنى دايم
كالعلم بان يراد بها صفة تؤثر على وفق الارادة وجودا او عدما يقع
في الحال قوله فطلق التي معه اى امرأته المذكورة قوله وهي في العدة اى والحال
ان المذكورة في العدة قوله ولم يوجد اى حال نكاح الاخرى قوله لا غيرها
اصلا اى لا ثلثا ثلثا ولا ما دونها لان الصواحب ليست بمنفية في الثلثة
الباقية بل الصواحب تشمل لهن ولغيرهن من الاقرباء والاجانب باب
طلاق الفار قوله من غالب حاله الهلاك مبتداء وخبر والجملة صلة الموصول
قوله فمن يقضيها في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا هكذا في عامة النسخ
وفي الصحيح نسخة فمن يقضيها في خارج البيت وهو الصواب لان الموجب للفارية
ان لا يكون في خارج البيت قدرة اصلا لا القدرة مع الانين والاستعانة
على ما لا يخفى قوله وبقي في فيه اى في فم السبع قوله فان اخوتها الطلق الطلق
بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وجع الولادة قوله فيرث منه مطلقا
اى سواء كان هذا الطلاق برضاء الزوجة او بلا رضاها قوله فانها سبب
للارث اى سبب الارث بين الزوجين قيام الزوجية في مرض الموت وقد
وجدت ولكن كلام الشارح ههنا لا يخلو عن تشويش فان قوله فان كل زوج
قصد ابطاله قوله مردود عليه قصده يشير كون قوله لبقاء الزوجية علة لقوله
ترث في صورة البائن وقوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن
يشير كونه علة لقوله فترث منه مطلقا في صورة الرجعي وحمله على التنازع

يشمل لهن

[illegible]

نظرا الى [illegible] بكلام الشارح [illegible]